

قرار رقم 34.17 م. إ صادر في 2 من ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية.

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد سعد الدين العثماني - بصفته مرشحا فائزا- والثانية قدمها السيد محمد زهران - بصفته مرشحا - طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيدين الطاهر بمزاغ وسعيد التدلاوي في الاقتراع الذي أجرى في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «المحمدية» (عمالة المحمدية)، وأعلن على إثره انتخاب السادة سعد الدين العثماني وسعيد التدلاوي والطاهر بمزاغ أعضاء بمجلس النواب :

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 و 8 ديسمبر 2016 :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و 49 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية :

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- تواتر استعمال المطعون في انتخابه الأول، طيلة الحملة الانتخابية، لصورة جلالة الملك على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر الصورة نفسها في جريدة تم التعاقد معها لمتابعة حملته الانتخابية :

- استعمال صور فردية لمرشحين في اللائحة التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه الأول، وخاصة بجماعة بني يخلف التي يرأس مجلسها احد المرشحين باسم اللائحة المذكورة، لإيهام الناخبين بأن صاحب الصورة هو وكيل اللائحة واستمالتهم للتصويت لفائدته :

- تعليق المطعون في انتخابه المذكور لإعلانات انتخابية في أماكن غير معدة لذلك، من قبيل سيارات الأجرة الصغيرة والكبيرة، والطواف بها خلال الحملة بشكل جماعي دون الإذن الذي تمنحه الإدارة ،

- توزيع المال من طرف المطعون في انتخابهما، وتقديمهما الهدايا والمنح ووعود لا تدخل ضمن اختصاصات النائب البرلماني، من قبيل القيام بإصلاحات «النافورة» خلال الحملة الانتخابية :
لكن،

حيث أدلى المطعون في انتخابه بمحضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 6 أكتوبر 2016، يبين صورته على حسابه الخاص بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهو يوشح من طرف جلالة الملك قبل الحملة الانتخابية، وأن استمرار نشر هذه الصورة على حالها طيلة الحملة الانتخابية ليس فيها ما يخالف القانون، وخلافا لما يدعيه الطاعن، فإن نسخة الجريدة المدلى بها، والتي لا يمتلكها المطعون في انتخابه، لا تتضمن، إلى جانب المطعون فيه، صورة جلالة الملك :

وحيث إنه يبين من الصور ومحضري المعاينة الاختيارية المؤرخين في 6 و 7 أكتوبر 2016، المدلى بها من طرف الطاعن أنها تتضمن صور كافة مرشحي لائحة المطعون في انتخابه الأول، مما يستفاد منه أن ناخبي الدائرة كانوا فعلا على اطلاع بكافة المرشحين في لائحتهم :

ومن غير حاجة لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تقضي برفض طلب السيدين سعد الدين العثماني ومحمد زهران، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين الطاهر بمزاغ وسعيد التدلوي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «المحمدية» (عمالة المحمدية)، وأعلن على إثره انتخاب السادة سعد الدين العثماني وسعيد التدلوي والطاهر بمزاغ أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 2 من ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

السعدية بلمير. الحسن بوقنطار. عبد الأحد الدقاق. أحمد السالحي الإدريسي.

محمد بن عبد الصادق. مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد المريني.

محمد الأنصاري. ندير المومني. محمد بن عبد الرحمان جوهرى.

وحيث إنه، فضلاً عن نفي المطعون في انتخابه صلته بتعليق أصحاب سيارات الأجرة لإعلاناته الانتخابية، فإن التعليق في حد ذاته، ليس فيه ما يخالف المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، التي حددت حصراً الأماكن التي يمنع فيها تعليق الإعلانات الانتخابية، وأن سيارات الأجرة لا تندرج ضمنها، كما أن ادعاء تنظيم المطعون في انتخابه الثالث لموكب، لم يدعم إلا بمحضر معاينة اختياري منجز بتاريخ 6 أكتوبر 2016، جاء عاماً ولا يعزز الادعاء ؛

وحيث إن، ما ادعي من توزيع الأموال وتقديم وعود لاستمالة الناخبين، لم يدعم سوى بقرص مدمج غير مؤرخ وبخمس إفادات، لا تكفي وحدها حجة لإثبات ما جاء في الادعاء ؛

وحيث، تبعاً لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى عدم إزالة المطعون في انتخابه الأول يوم الاقتراع الإعلانات الانتخابية من الأماكن التي علقت فيها طيلة الحملة الانتخابية ؛

لكن،

حيث إن مقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لا تلزم المترشحين بإزالة إعلاناتهم الانتخابية مباشرة بعد انتهاء فترة الحملة الانتخابية، بل منحهم أجل خمسة عشر يوماً الموالية ليوم الاقتراع للقيام بذلك، مما يكون معه المآخذ المذكور غير قائم على أساس صحيح ؛